جوابه ان بين المستدل ان للوصف الذي اسقطه المعترض تاثيرا في
الحكم **مثاله** ان يقول المستدل على وجوب اداء صلاة الخوف قياسا على
صلاة الامن صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الامن ويجعل كونها
صلاة جزء من العلة فيسقطه المعترض ويقول انا نزيل عبادة وجب
قضاؤها ولم يجب اداؤها وهي صوم الحايض في رمضان فيقول المستدل
للوصف الذي اسقطت اعني كونها صلاة تاثيرا في الحكم وهو كون انعيا
دة صلاة وان الصلاة تخالف الصوم في ذلك **الاعتراض الخا**

مس عشر المعارضة في الاصل وهي اثبات المعترض بعلة
اخرى للاصل المغير عليه غير التي علل بها المستدل اما صالحة للا
ستقلال بالعلية او غير صالحة لذلك والاولى تحتمل ان تكون علة
مستقلة وان تكون جزء علة بان تكون العلة هي الوصف الذي علل
به المستدل والذي اتى به المعترض والثانية لا تكون تحتمل ان تكون علة
مستقلة بل غايتها ان تكون جزء علة وحينئذ لا يحصل الحكم بالوصف الذي
جاء به المستدل **مثال الاول** ان يعلل المستدل حرمة الربى في الر
بويان بالطعم فيعارضه المعترض بالكيل او القوت فهذا يحتمل ان تكون
المعارضة فيه باعتبار ان العلة مجموع الطعم والقوت **ومثال**
الثاني ان يعلل المستدل وجوب القصاص بالمحدد بكونه قتل عمد
عدوان فيجيب في القتل بالمثقل مثلا فيقول المعترض ليس العلة في و
جوب القصاص بالمحدد ما ذكرت بل كونه قتل عمد عدوان بالمحدد وه
هذا

هذا لا يحتمل الا ان يكون جزء علة لانه لا يصلح للاستقلال **اذا عرفت**
ذلك فقد اختلف في قبوله المعارضة ووجوب الجواب عليها والمختار
قبولها اذ لو لم يقبل لزم التحكم اعني في المدعاء علة لانا نمد علة عند
المستدل ليس بالاولى كونه علة او جزء علة مما اتى به المعترض لاشتراك
ما اتى به في الصلاحية للعلية وجزئيتها فوجب قبولها والجواب عنها
للتخلص من ذلك **اذا تقرر ذلك** فنقول جواب المعارضة
تكون اما بمنع المعارض مثلا ان يعارض المعترض المقوون بالكيل فيقول
المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان في عصره صلعم موزونا والعبرة
بعصره صلعم في ذلك او يقول هو في مكة والمدينة موزون والعبرة
في الكيل والوزن بهما واما ببيان خفي الوصف المعارض به او ببيان عدم
انضباطه لما تبين من ان شرط العلة الظهور والانضباط واما ببيان بيني
استقلال ما عدا الوصف المعارض به من الاوصاف التي اتى بها المستدل
بالحكم اما بظاهرية او خبر اجماع مثل ان يقول المستدل في الاستدلال
على قتل اليهودي اذا تنصر او بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد فيقول
المعترض بدل دينه بكفر بعد ايمان فيجب به ان علته مستقلة بالحكم يقوله
صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولا يضر المستدل كون هذا لعاما اذا لم يتعرض
للتعميم فلو تعرض له فقال فيثبت اعتبار كل تبديل للحديث لم يسمع
منه ذلك لانه يكون اثباتا للحكم الفرع بالنص دون القياس لانه تتميم للقيا
س بالالغاء المقصود ذلك فهذا تقرير المعارضة **قال الامام**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)